جامعة غليزان
كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير، والعلوم التجارية
قسم العلوم الاقتصادية قسم علوم التسيير

محاضـــــــــــرات مقيـــــاس:

الفســـاد وأخلاقيـــات العمـــــــل (المهنـــــة)

لأقسام السنة الثانية ليسانس

من تأطير الأستاذة: بن سيد أحمد .م

السنة الدراسية: 2023/2022

الفصل الأوّل: الفساد، مفاهيم عامة حول ظاهرة الفساد وطرق العلاج

المبحث الأول: ماهية الفساد، مظاهره، أنواعه

لا يوجد اتفاق حول تعريف واحد لظاهرة الفساد بين الكتاب والبحثين والأكاديميين في السياسة والاقتصاد، وقد أخذ مساحة واسعة من الاهتمام الإعلامي والسياسي نتيجة الأخطار الناجمة عنه، رغم أنّه موضوع غير جديد، فقد عرفته البشريّة منذ القدم، باختلاف الزمان والمكان الذي ظهر فيه الفساد.

وسنورد فيما يلي بعض التّعاريف:

الفساد مقترن بالإنسان منذ وجوده بالأرض، حيث اتّهم من قبل الملائكة بالفساد وسفك الدماء، كما ورد في القرآن الكريم، في قوله تعالى:" **وإذا قال ربّك للملائكة إنّي جعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك قال إنّي أعلم ما لا تعلمون" (سورة البقرة: 30)**

المطلب الأول: تعريف الفساد

لغة: يعني الفساد التلف والعطب أو الاضطراب والخلل والمفسدة: هي ضد المصلحة، ويعني إلحاق الضرّر بالأفراد والمجتمعات، مصداقا لقوله **تعالى:" ظهر الفساد في البرّ والبحر بما كسبت أيدي النّاس" (الروم: 41)**
الفساد في اللغة الفرنسية: له العديد من المرادفات، منها: كلمة **(Pourrissement)** وتدل على تدهور وسوء الأوضاع، وكلمة (Rimmoralité) وتعني الفسوق والفجور، وتعني أيضا التخريب، إفساد الأخلاق ورشوة الموظفين والتزوير.
الفساد في اللغة الإنجليزية: نجد كلمة (Corruption)، وي مشتقة من الفعل (Rumpere) والذي يعني كسر الشيء من أجل مكسب مادي.
في نظر الشريعة الإسلامية:
وردة لفظة الفساد ومشتقاته في القرآن الكريم في 50 موضعا، مقرونا بالإساءة والتدمير والتخريب والإتلاف في الأرض عامّة، ومن جملة المفاسد نذكر الشّرك، وإتلاف الزرع والثمار، وإهلاك النسل، نقض عهد الله، نهب الأموال، إلحاق الضرر بالبيئة والغش في الكيل والميزان، وبخض النّاس أشيائهم.
فالفساد: هو الانحراف عن الطريق المستقيم بما يتنافى مع الديانات السمّاوية، وضده الإصلاح والصلاح وهو يشمل كل تخريب أو إضرار سواء اتصل بالكائنات الحيّة (الحيوانية أو النباتية) أو العناصر المختلفة للبيئة"[1].

المطلب الثاني: تعريف الفساد عند المنظمات الدولية

الفرع الأول: تعريف منظمة الشفافية الدولية:(تأسست 1993)

" هو إساءة استعمال السلطة العامّة أو الوظيفة العامّة للكسب الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق أغراض شخصيّة مستندة إلى المحسوبية"[2]

الفرع الثاني: تعريف اتفاقية الأمم المتّحدة

الفساد:"التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير ميزة غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أدائه واجباته الرسميّة"[3]

الفرع الثالث: تعريف الفساد لصندوق النقد الدولي

الفساد هو:"علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة، التي تهدف للاستفادة من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين، كما يميز بين حالتين من الفساد، الأولى: تتم بقبض الرشوة عند تقديم الخدمة الاعتيادية المشروعة والمقرّرة، أمّا الحالة الثانية: تتمثل في قيام الموظف بتأمين خدمة غير مشروعة غير منصوص عليها ومخالفة للقانون مقابل تقاضي الرشّوة كإفشاء معلومة سريّة، أو إعطاء تراخيص غير مبررة أو القيام بتسهيلات ضريبية وإتمام صفقات غير مشروعة وغيرها من التعاملات غير القانونية التّي يحصل مقابلها المرتشي على مبالغ ومردودات مادية مقابل تسهيلاته التّي يقدّمها"[4]

الفرع الرابع: تعريف البنك الدولي: في تقرير التنمية الصادر عام 1997

الفساد هو الخروج عن القواعد الأخلاقية الصحيحة وغياب أو تغييب الضوابط التي يجب أن تحكم السلوك، ومخالفة الشروط الموضوعة للعمل، وبالتالي ممارسة كل ما يتعارض مع هذه وتلك.[5]

الفرع الخامس: التعّريف القانوني الجزائري للفساد: يشمل مظاهر الفساد:

1. رشوة الموظفين العموميين أو الخواص الجزائريين والأجانب
2. الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية
3. اختلاس الممتلكات العمومية أو الخاصة
4. الإعفاءات أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرّسم
5. استغلال النفوذ أو إساءة استعماله
6. عدم التّصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بها

---

[1] : أسامة السيد عبد السميع،" الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع دراسة فقهية مقارنة بالقانون والاقتصاد"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 18.

[2] : عنتر عبد مرزوق، عبدومصطفى،" معضلة الفساد في الجزائر- دراسة في الجذور والاسباب والحلول"، دار حيطلي للنشر- الجزائر، ص

[3] : موسى بورهان، " النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر"، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر،2009، ص 13.

[4] : محمد جمال باروت، " الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، الطبعة 1، مركز الوحدة العربية، القاهرة، 2004، ص 18.

[5] : الجمعية اللبنانية لتقرير الشفافية، الفساد،كتاب الفساد، ط 1، 2005، مطابع تكنوبرس- لبنان

7. الإثراء غير المشروع
8. تلقي الهدايا التي تؤثر في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظف العمومي
9. التمويل الخفي لأحزاب سياسية
10. تبيض العائدات المالية المجرمة قانونيا

تعريف اقتصادي شامل: الفساد هو سوء استخدام الوظيفة أو المنصب لتحقيق غايات شخصية ومنافع خاصة سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، حيث يخل الموظف بواجباته وظيفته أو يقوم بأعمال محرمة عليه عن قصد رغم علمه بتعليمات عمله.

المطلب الثالث: أسباب اختلاف التّعاريف وعدم الاتفاق على مفهوم واحد لظاهرة الفساد:

- عدم وجود منهج موحد لدراسة هذه الظاهرة لاختلاف الانتماء (السياسية- الاقتصادية- اجتماعية- إدارية) والهيئات التي قامت بدراسته.
- تباين المعايير المجتمعية والحضارية التي تستخدم في فرز ما هو فاسد من الممارسات والسلوكيات،، وماهو مبرّر أو ماهو مقبول.
- تعدد المظاهر والأشكال التي يظهر فيها الفساد التي تتبع التّطور الحاصل في الحيّاة البشريّة
- كون ممارسات الفساد تتم عادّة في إطار من السريّة والخوف.
- اختلاف التّعاريف بسبب اختلاف الزاوية الناظرة إليه، فالمنظور الدولي للفساد غير الداخلي، والفقهي غير القانوني.

المبحث الثاني: مظاهر الفساد والنظريات المفسرة له، وأنواعه

المطلب الأوّل: مظاهر الفساد (صوره- أشكاله):

1. **الرشوة(bribery):** الحصول على أموال أو أيّة منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول
2. **المحسوبية (nepotism):** أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص، مثل: حزب، أو عائلة أو منطقة،...، إلخ دون أن يكونوا مستحقين لها.
3. **المحاباة(favoritism):** تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة
4. **الواسطة (wasta):** أي التّدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل: تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو مستحق
5. **نهب المال العام:** الحصول على أموال الدولة والتّصرف بها ن غير وجه حقّ تحت مسميات مختلفة
6. **الابتزاز:** الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتّصف بالفساد.(الابتزاز: هو إجبار الأشخاص على دفع مبالغ مالية معينة بالتهديد أو العنف والترهيب.
7. تسريب المعلومات
8. المزاجية في اتخاذ القرارات الإدارية، دون التقيد بالقوانين والأنظمة
9. التّهرب والمساعدة على التّهرب من الوظيفة

المطلب الثاني: النظريات المفسرة لانتشر الفساد الاقتصادي:

هناك مجموعة من النظريات المفسرة للفساد الاقتصادي من أهمّها:
النظرية الاقتصادي، النظرية السياسية، النظرية الاجتماعية، النظرية القانونية، النظرية الإدارية

الفرع الأول: النظرية الاقتصادية

ترجع هذه النظرية الفساد الاقتصادي إلى البحث عن الربح أو العائد الاقتصادي غير المشروع لتحقيق منفعة خاصة باستخدام وسائل مختلفة أو المنصب المشغول. كما يرجع الاقتصاديون أسبابه إلى التفاعل بين العملاء سواء في القطاع العام، أو الخاص (سياسيين، رسميين، عموميين) مع أفراد يتّصفون بالفساد " عارضوا الفساد". ومحاربة الفساد حسب هذه النظرية يكون من خلال الإصلاحات الاقتصادية.

الفرع الثاني: النظرية السياسية

تباينت الآراء بين السياسيين في تعريف الفساد الاقتصادي فمنهم من يرى أن الفساد دالة لنقص المؤسسات السياسية الدائمة وضعف وتخلف المجتمع المدني.
أمّا الفئة الأخرى فترى أنّ الفساد وسيلة للمحافظة على هياكل القوى القائمة للفساد ونظم السيطرة السياسية.

الفرع الثالث: النظرية الاجتماعية

يرجع الفساد وق هذه النظرية إلى وجود خلل في بناء المجتمع ووظائفه، الأمر الذي ينعكس على طبيعة العلاقات والسلوكيات، وتردي الأوضاع وتدهورها لفئات كبيرة من المجتمع (ارتفاع نسبة البطالة – الفقر)، ما يدفعهم للبحث عن طرق غير مشروعة لمواجهة متطلبات الحياة وغلاء المعيشة.

الفرغ الرابع: النظرية القانونية

ترى أنّه كلّما كانت التشريعات متخلفة أو مجحفة أو منحازة إلى طبقة أو فئة أو حزب كانت دافعة إلى ظهور الممارسات الاقتصادية والإدارية الفاسدة.

الفرع الخامس: النظرية الإدارية

ترجع هذه النظرية مشكلة الفساد وتربطه بشكل وثيق بالنواحي الإدارية ومنها: اللامركزية (التي هي سبب في تعدد القنوات بدون ضوابط ورقابة (قبل وبعد)، تقديم الخدمات العامّة عبر أجهزة حكومية محتكرة يفسح المجال للحصول على رشاوي من قبل المكلفين بتقديم الخدمات، عدم الكفاءة ي تولي المناصب، المصلحة الشخصيّة للموظف العمومي، عدم امتثال الموظفين لضوابط وقواعد المهنة المحدّدة في القوانين.

المطلب الثالث: أنواع الفساد

صنّف الفساد بطرق ومعايير مختلفة أهمها طبقا لمجال ترعرعه إلى: فساد سياسي، وفساد بيروقراطي أو فساد إداري (ويتناول الفساد الكبير والفساد الصغير)، ثم الفساد المالي ويضم فساد الموظفين الكبار، والموظفين الصغار، وهناك من يضيف على حدى الفساد الديني، الفساد الأخلاقي والاجتماعي والبيئي، ، والموظفين الصغار، وهناك من يضيف على حدى الفساد الديني، الفساد الأخلاقي والاجتماعي والبيئي، الفساد اللغوي

1- الفساد الديني: وهو الفساد الذي يدخل الدّين، مثل الشّرك بالله والابتداع في الدّين، وانتشار الخرافات والمعتقدات الفاسدة،السحر والشعوذة، والتساهل في الواجبات الدينية مثل:ترك الصّلاة، والجهر بالإفطار في رمضان.....إلخ

2- الفساد الأخلاقي والاجتماعي والبيئي:

وهو الخلل في القيم الاجتماعية والأسريّة، مما ينعكس على العلاقات المجتمعية عموما من تفكك وتحلل أخلاقي وتفشي للرذيلة والآفات الاجتماعية. **ومن مظاهره:**التفكك الأسري تفشي الطلاق، الخلاعة والتبرج، الظلم بأنواعه، المخدرات والمسكرات، الزنا، انتشار الأمراض والأوبئة- تلوث البيئة.

3- الفساد الثقافي: هو استغلال وسائل الإعلام المتاحة لتكريس الانحطاط الثقافي، لتضليل الأمّة عن وظيفتها، وحسب المفكر محمود سلطان فإنّه من أخطر أنواع الفساد، إذ أنّ نظيره إداريا كان أو ماليا فهناك إجماع حول إدانته وتسن الدول التّشريعات، والقوانين لملاحقته، بينما يتمتع الفساد الثقافي بحصانة ما يسمى " بحريّة الرّأي" " حريّة الإبداع"، وحاليا ارتبط تعريف الفساد وارتبط مصطلحه في هذا العصر بنوع معين من تلك الأنواع المتعدّدة للفساد التي ذكرناها.

4- الفساد الإداري (البيروقراطي- الفساد المحدود- التافه): ويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفة أو التنظيمية، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام خلال تأديته لمهام وظيفته الرسمية ضمن التّشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية.

يأخذ أحد الأشكال: تبادل مبالغ نقدية أو منافع ثانوية، كدفع الرشوة لترويج أو تسريع بعض المعاملات وتوظيف بعض الأقارب والأصدقاء في مراكز غير قيادية. ارتكاب الانحرافات التالية:

أ- الانحرافات المالية: والتي يقوم بها الموظف في المنظمة، منها:

- مخالفة القواعد والحكام المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها.
- التّصرف العمدي في مبالغ من أموال الدولة وضياعها.

ب-الانحرافات التنظيمية: وهي المخالفات التي يرتكبها الموظف وتتصل مباشرة بالعمل وتنظيمه، وتتمثل في:

- الامتناع عن أداء عمله بدقة وأمانة، وعدم الالتزام بمواعيد العمل دخولا وخروجا
- عدم طاعة أوامر المسؤولين

- إفشاء أسرار العمل، وعدم التعاون مع الزملاء في العمل

ج- الانحرافات السلوكية: وتتعلق بسلوكيات وأخلاق الموظف، ومنها:

- عدم احترام كرامة الموظف
- أداء أعمال للغير مقابل راتب دون إذن السلطة المختصة
- الجمع بين الوظيفة وعمل آخر من شأنه الاضرار بواجباته الوظيفية.

د- الانحرافات الجنائية: تتضمن الانحرافات التّي يرتكبه الموظف والتّي تعتبر جرائم جنائية: كالرشوة، الاختلاس، التزوير في المحررات الرسمية، الاعتداء على الغير، الغش والتدليس والاحتكار.

مميزاته:

- ✓ هذا النوع من الفساد أقل خطرا وأثرا من الفساد الكبير أو السياسي
- ✓ عدد عملياته كبيرة جدا مقارنة بعدد عمليات الفساد الكبير (لأنه يقع في اليوم الواحد آلاف المرات، ومن عدد كبير من الموظفين)
- ✓ (أمثلته: دفع الرشوة في مركز الشرطة، المحاكم، دوائر الضريبة، البلديات (الحالة المدنية- الجوازات)

5- الفساد السياسي (الفساد الكبير): وهو استخدام السلطة العامّة (الحكومة) لأهداف غير مشروعة، وعادّة ما تكون سريّة، لتحقيق مكاسب شخصيّة، وأهم أشكاله المحسوبية، الرشوة والابتزاز، وممارسة النفوذ والاحتيال ومحاباة الأقارب.

قيام القابضون على السلطة (على القرار السياسي)باستعمال سلطتهم ونفوذهم لتوطيد مكانتهم، وتعزيز ثرواتهم، بتفصيل السياسات والأولويات والتّشريعات على قياسهم ومصلحتهم

مميزات الفساد السياسي:

- هو أخطر أنواع الفساد، وأكثرها تعقيدا وأثرا على المجتمعات والدول
- يسمى بالفساد الكبير
- أكثر أنواع الفساد صعوبة في المعالجة بالفساد الصغير
- عملياته أقل مقارنة
- نتائجه أكبر وأكثر وقعا من الفساد الصغير

6- الفساد المالي:

يتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة تعليمات الأجهزة الرقابية المالية. ويقسم إلى قسمين: فساده محله المال العام، وفساد محله أموال المواطنين، وقسمه آخرون إلى فساد الموظفين الكبار، وفساد الموظفين الصغار:

فساد الموظفين الكبار:

- ويكون بمبالغ كبيرة من الأموال العامّة
- يقع غالبا فيما تجريه الدولة من مناقصات أو مزايدات
- يعدّ أخطر وأكثر أثرا لأنّه يقع بمبالغ كبيرة وعلى الأموال العامّة
- يضّر الاقتصاد الوطني، ويحد من مستويات التنميّة، ومن تقديم الخدمات العامّة

فساد الموظفين الصغار:

- غالبا ما يقع بمبالغ صغيرة تؤخذ من أموال المواطنين الخاصة وليس من القطاع العام
- هذا النّوع من الفساد أقل خطرا على الاقتصاد الوطني والتنميّة
- مثاله: أخذ الرّشوة لإنجاز المعاملات أو تسريعها
- خطورة هذا النّوع من الفساد تظهر في كثرة عملياته وانتشارها السريع، ممّا يصعب من إمكانية معالجته بوسائل الرقابة والملاحقة الجزائية.

أهم الفروق بين فساد الموظفين الكبار وفساد الموظفين الصغار: هو الدافع إليه،

فالموظف الصغير: مدفوع لارتكاب عمليات الفساد الصغير لسد حاجاته، وضروريات الحيّاة له ولعائلته، كدفع أجرة منزله أو شراء منزل.
الموظف الكبير: يكون غالبا مدفوعا لرغبته في زيادة ثروته وزيادة نفوذه.

7- الفساد من حيث انتماء الأفراد: ونميز بين نوعين: فساد القطاع العام وفساد القطاع الخاص
فساد القطاع العام: يعتبر أشد عائقا على التنمية العالم، وهو استغلال النّشاط العام خاصة في تطبيق أدوات السياسات المالية والمصرفية، مثل التعريفات الجمركية والائتمان المصرفي والإعفاءات الضريبية لأغراض خاصة بتواطؤ من الموظف العمومي.
فساد القطاع الخاص: يتمثل في استغلال نفوذ الخواص بفضل ما يملكونه من أموال للتأثير على السياسات الحكومية وكذا في تقديم الهدايا والرشاوي مقابل الحصول على الإعفاءات والحصول على الدعم من القطاع العام. نما ينجر عنه انحراف السياسات الحكومية نحو طبقة من الأفراد متمثلة في المؤسسات الخاصة ورجال الأعمال والأثرياء على حساب طبقة البسطاء والفقراء.
8- الفساد من حيث النطاق: وهذا بالنظر إلى زاوية نطاق ممارسته، فيقسم إلى فساد محلي ودولي:
الفساد المحلي: والذي يحدث في نطاق حدود البلد، وبقاصر على أطراف محليين، ويتم عادة بين القطاع الخاص والقطاع العام، وقد يكون الطرفين من القطاع العام. مما يخل بالمنافسة بين وحدات القطاع الخاص، وزيادة تكاليف المشروعات، وزيادة الأسعار.
الفساد الدولي: وهو الفساد الذي يتجاوز حدود الدولة، وهذا عند تعامل الدولة مع أطراف خارجية، كشراء معدات ومستلزمات وتجهيزات من الخارج، فيتم دفع الرشاوي للتعاقد مع شركات معينة دون أخرى. ما يدفع الشركات الأجنبية لدفع عمولات كبيرة للحصول على المناقصات الخارجية والامتيازات خاصة في الدول النامية.
9- من حيث الانتظام والاتساق: ونميز بين الأنواع التالية:
أ. الفساد العرضي: والذي يرتكب بشكل غير مدبر له ولم يعد له من طرف الشخص المرتكب له أو الجماعة المرتكب له، أو هو الذي يكون في فترة معينة لظروف تصاحب تلك الفترة أو في مؤسسة معينة نتيجة لمرورها بأزمة معينة أو تغيير في بنيتها وهو لا يدوم، مثاله: المحسوبية، المحاباة، الاختلاس
ب. الفساد المنتظم (المؤسس): ويكون ظاهرا معروفا من قبل الفراد المشاركين فيه أو المتعاملين به، وتكون قواعده وانماطه معروفة، ويصبح سلوكا مقبولا بأشكاله المختلفة ويقوم به كل من يريد غاية معينة.
ج. الفساد غير المنتظم: هو أخطر من الفساد المنظم، لإجراءاته الغامضة التي يتم فيها، مما يؤدي إلى زيادة تكلفة الفساد.
10- فساد وفق الرأي العام: ويتضمن
فساد أسود: يتفق على إدانته، ويتطلب معاقبة مرتكبيه
فساد أبيض: يمكن التغاضي عنه ولا يميل الرأي العام إلى معاقبة مرتكبيه. (والفساد يبقى فسادا أي لون سمي، ويجب محاربته)
فساد رمادي: يدينه جزء من الرأي العام، ويتردد آخرون عن إدانته.

المطلب الرابع: أسباب انتشار الفساد، ومن العوامل والأسباب نذكر:

1. انعدام الوازع الديني وضعفه في النّفس الإنسانية
2. غريزة حبّ الشّهوات، والمتمثل اليوم في الإباحية المطلقة، فشهوة حبّ المال وجمعه تدفع بالإنسان للحصول عليه بشتى الوسائل والطرق حتّى من طريق الحرام أو الممنوع.
3. الاستكبار والعجب بالنّفس، فإذا هيمن على كيان الإنسان واستولى على عقله وإرادته ساقه إلى رفض الحقّ وطمس معالمه، فينسى مصالح الآخرين وينسى آخرته. وكذا الشراهة في محبة الدنيا والمال، الحقد والحسد.

4. **الأسباب الاجتماعية:**

- منها الخلل الأسري، انحراف في أفراد الأسرة، خاصة الوالدين، أو جهلهم بأصول التربية، أو عن طريق انفصال الوالدين بالطلاق.
- قرناء السوء، فقد أثبتت الدراسات والأبحاث أنّ أكثر المنحرفين المقبوض عليهم كانوا على علاقة بأصدقاء السوء المنحرفين الذين جرّوهم إلى الفساد والجريمة جرّا
- انهيار مستويات المعيشة للفرد وانتشار الفقر والجهل والتخلف
- انخفاض الوعي وعدم الشجاعة في مواجهة الفساد

5. الأسباب الثقافية:

غياب حرية الإعلام وعدم السماح للإعلاميين والمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة ما يحول في عدم مراقبة أعمال المؤسسات العمومية.

ضعف التوعية بدور الجمعيات والمؤسسات التعليمية والاعلام في قيامها بمحاربة الفساد

انحراف المساجد عن أداء دورها التحسيسي والتوعوي المستمر لأفراد المجتمع بخطر الفساد ليس على الأخلاقي إنما على جميع أنواع الفساد الإدارية والمالية وغيرها.

6. **الحالة الاقتصادية**:

- كالفقر الذي يعيشه الفرد فقد يدفع بصاحبه للبحث عن وسائل وطرق للرفع من مستواه والخروج من حالة المعيشة قد تكون غير شرعية أو ارتكاب جريمة. لهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم: يستعيذ من الفقر فيقول:" اللهم إني أعوذ بك من الكفر الفقر"،
- وكذا ضخامة المشاريع الحكومية خاصة الاي تتطلب نفقات ومصاريف كبيرة، تغري الموظفين الطامعين إلى الأرباح الكبيرة
- سوء توزيع الدخل، وتدني رواتب العاملين في القطاع العام والذي يقابله ارتفاع التكاليف المعيشية، وعدم اجتهاد المسؤولين في تحقيق التوازن بين مستلزمات المعيشة ومستويات الأجور، ما يضطر العامل للبحث عن وسائل غير مشروعة في زيادة دخله.
- غياب الفعالية الاقتصادية في الدولة وهيمنة الصفقات التجارية المشبوهة الناتجة عن السمسرة وهيمنة الفساد المالي عليها، ما يؤثر على عملية تنفيذ المشاريع وبالتالي العملية الإنتاجية.
- تدهور قيمة العملة بسبب التضخم ومحدودية فرص الاستثمار والإنتاج، وعدم وضوح النظام الضريبي، وعدم فعالية الرقابة الاقتصادية والمالية على المؤسسات العمومية.

7. الحالة السياسية: من انقلاب على الحكومات، وما يأتي بعدها من دمار المؤسسات السياسية، واندلاع الحروب، وتدخل أجنبي في شؤون الدولة.
8. غياب المحاسبة وضعف النظام القضائي
9. ضعف الأجهزة الرقابية والتفتيشية في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص
10. بروز ظاهرة تولي المسؤولية لقيادات ضعيفة وغير كفؤة وغير متخصصة في مجال عملها
11. وجود أنظمة وقوانين تشجع على انتشار الفساد

المبحث الثالث: خصائص الفساد وآثاره

المطلب الأول: خصائص الفساد

يتميز الفساد بمجموعة كبيرة من الخصائص، سنكتفي بذكر مجموعة مختصرة منها:

- ❖ صفة السرية في تنفيذ معاملاته وعملياته. إذ تستخدم إجراءات التستر والتحفظ والسرية من طرف الجهات الممارسة للفساد الإداري والملي وغيره.
- ❖ يمارس بطرق التحايل والالتواء على القوانين والأنظمة.
- ❖ أساسه الخداع والتزوير والتّمويه.
- ❖ تعدد الأطراف المشاركة في الفساد، نتيجة للعلاقة التبادلية والمصالح المشتركة بين الأطراف الفاعلة في تلك الممارسات. كما يمارس بشكل فردي أيضا من أجل الحصول على منافع وتبادل مصالح
- ❖ يمارس بوسائل وأساليب عديدة تواكب التطور التكنولوجي

- ❖ سرعة الانتشار، فهو ينمو وينتشر أكثر كلما وجد البيئة الملائمة، كالتسيب الإداري، ضعف الرقابة وأجهزتها والمساءلة
- ❖ استغلال السلطة والمنصب المشغول لتحقيق المصالح الشخصية.
- ❖ التنظيم المحكم، باعتماد مرتكبيه على التّحايل وخرق القوانين واستغلال الثغرات القانونية لممارسة مختلف التجاوزات، ما يجعله معقدا وصعب في المتابعة.

المطلب الثاني: آثار الفساد

للفساد آثار وخيمة ومدمرة للمجتمعات والدول وتركيبتها المختلفة الدينية والاقتصادية والاجتماعية والسياسة وغيرها، وتتلخص فيمايلي:

- ❖ يخفض من مستويات الاستثمار، فتهرب الأموال ويزعزع ثقة المستثمر الأجنبي والوطني على حد السواء.
- ❖ زيادة التكاليف الإدارية والنفقات الحكومية بسبب النهب والخسائر والنقص في العائد.
- ❖ عجز موازنة الدولة نتيجة التهرب الضريبي، وضعف الانفاق العام على الخدمات وشراء السلع الأساسية للمواطن.
- ❖ يتسبب الفساد في هجرة الأدمغة والكفاءات الوطنية، وعدم استفادة الوطن من مهارتها، بسبب تولي غير المؤهلين للمناصب، وتهميش القدرات والامكانيات ذات المؤهل العلمي للمشاركة في بناء الوطن.
- ❖ يثبط روح المبادرة والابداع، ويقلّل من المنافسة والابتكار.
- ❖ يحد ويخفض من المناصب ذات الكفاءة في النوعية في القطاع العام
- ❖ تدني أخلاقيات الوظيفة العامّة ما يؤثر على كفاءة الجهاز الاداري وفعاليته
- ❖ تردي الأوضاع المعيشية لفئات كبيرة من المجتمع نتيجة عدم العدل في توزيع الثروات، ونهب المال العام، وعدم فعالية المشروعات العامة.
- ❖ يقلل من سيادة القانون ويحد من الإصلاحات
- ❖ انتشار الفساد يؤدي إلى الفوضى السياسية، وتعطل الدساتير والقوانين والأنظمة، ويشجع على عدم الالتزام بأحكام القوانين وتصبح القوّة ولغة العنف وسيلى لانتزاع الحقوق.
- ❖ من الآثار القانونية اصدار تشريعات جديدة لا تحقق الردع الكافي. وتساعد الفاسدين على الهروب والافلات من العقاب خارج البلاد وهم محلين بما جمعوه من أموال الدولة المكتسبة من النشاط الفاسد لهم أثناء ممارستهم لوظيفتهم في قطاع الدولة، ولوجود ثغرات قانونية أيضا.
- ❖ عدم نجاعة القوانين لفساد القائمين على تنفيذها من العاملين في الأجهزة الأمنية والرقابية القضائية
- ❖ عرقة اجراءات العدالة ومحاكمة الفاسدين باستخدام الأساليب الملتوية، حتى تفقد القضية الردع العام المقصود.

المطلب الثالث: وسائل مكافحة الفساد في النظام الإسلامي والوضعي

لم تعد ظاهرة الفساد اليوم مجرد مشكلة داخلية تتعلق بالدولة الوطنية بل أصبحت ظاهرة معولمة وأصبحت أشكاله وأنماطه معقدة. وتواجه ظاهرة الفساد الحالية في ظل العولمة مقاومة شديدة من طرف الرأي العام، والضغط الدولي، والإصلاح الحكومي، ولقد تطورت شوكت الفساد بحيث تحالف مع وكالات الجريمة المنظمة، وهو ما يهدد المن القومي والتنمية في العالم بأسره.

الفرع الأول: الأحكام المترتبة على الفساد في الشريعة الإسلامية

يترتب عن ارتكاب جريمة الفساد والإفساد في الشريعة الإسلامية آثارا وأحكاما تتمثل فيما يلي:

1- الإثم: وهو عقوبة أخروية يجازى بها مرتكب المعصية من المعاصي ولم يتب منها قبل وفاته، قال تعالى:" والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النّفس التّي حرّم الله إلاّ بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما، يضاعف له العذاب ويخلد فيه مهانا إلاّ من تاب و آمن وعمل صالحا فأولئك يبدّل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما، ومن تاب وعمل صالحا فإنّه يتوب إلى الله متابا" (سورة الفرقان: 68-71)

2- العقوبة: حيث تجب معاقبة مرتكب الفساد في الأرض كالقتل – السرقة- الاعتداء على الآخرين، لقوله تعالى:" إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتّلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض" (سورة المائدة: 33).

3- الضمان: فقد أجمعت الأمة على ضمان ما أتلف العمد أو الخطأ

الفرع الثاني: وسائل مكافحة الفساد في المنهج الإسلامي:

لقد كان منهج الإسلام واضحا في محاربة الفساد مهما كان صغيرا، وهذب أتباعه، وردع جرائم الفساد وأسبابها بما فرض من تعاليم شرعية ونظم أخلاقية تحمي المجتمع وتصونه من أسباب الفساد والانحراف.

ومن منهج الإسلام في محاربة الفساد:

1- تطبيق الشريعة الإسلامية وسيادة القانون الإسلامي: فالدين الإسلامي في جملته وتفصيله الحارس الأمين للأرض، بأن لا يلحقها فساد بعد صلاح، حيث لوحظ أنّ المجتمعات التي تطبق الشريعة الإسلامية في كل شؤونها تنعم بالاستقرار السياسي والاقتصادي، ويستتب فيها الأمن، وتسودها السكينة، وتقل فيها الجرائم، وذلك لقوة ردع العقوبات فيها، واعتقاد الإنسان أنّه يطبق أوامر الله سبحانه وتعالى.

أمّا المجتمع الذي يطبق القوانين الوضعية فتسوده الفوضى والاضطرابات والمشاجرات، وانتشار الجرائم، وذلك لتفاهة العقوبة المقررة على الجرائم فيه، ولشعور الفرد بأنه يخضع لقواعد بشر مثله

2- غرس الإيمان في النفوس ونشر الخلاق الإسلامية: ممّا سبق ذكره إن أهم أسباب الفساد هو انعدام الوازع الديني أو ضعفه في نفس المفسدين وعلاج هذا يتمثل في غرس الايمان في النفوس، لما للعقيدة من أثر في التأثير على حياة الإنسان، فهي تؤثر على سلوكه، وطباعه وتفكيره، والعقيدة الإسلامية تحقق السعادة البشرية والاستقامة والانضباط.

- ✓ ويكون هذا باستحضار رقابة الله تعالى في نفسه " يعلم السّر وأخفى"، تنمية الدافع إلى العمل الصالح والابتعاد عن الافساد في الأرض" والعصر إنّ الإنسان لفي خسر إلاّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات ....."
- ✓ تقوية الإيمان بالله وحده لا شريك له يبعد عن الانسان الاضطراب والتشتت والقلق، التي هي الدافع الكبير للجرائم وارتكاب الفساد.
- ✓ قال تعالى:" فمن اتبع هداي فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون" (البقرة: 38)
- ✓ إذا اخضع المؤمن تصرفاته وأفعاله لمرضاة الله تعالى
- ✓ لابد من نشر الأخلاق الإسلامية وتعميم الالتزام بها وتربية النشء عليها كما قال شوقي: إنّما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا." فالأخلاق هي العاصم للإنسان من جميع التصرفات الشائنة.

3- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهو من أهم وسائل إصلاح المجتمعات وتحقيق أمنها واستقرارها، في حديث حذيفة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولا تنهون عن المنكر، أو لا ليوشكن الله إن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعون فلا يستجاب لكم" رواه الترميذي.

4- التدابير الوقائية والعلاجية: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار سدا لذريعة التضييق على النّاس، ونهت الشريعة الإسلامية الدائن عن قبول الهدايا من مدينه سدا لذريعة الربا.

5- العدل والمساواة بين النّاس: وهذا ما يقضي على الظلم الذي هو من أهم الفساد، قال تعالى:" إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين النّاس أن تحكموا بالعدل....." (النساء: 58)

6- **نظام العقوبات:** عندما لا ينفع مع المفسدين أساليب الوقاية والعلاج والإصلاح، فيتمردوا على ذلك، ما يستوجب الحسم والعلاج الشديد لهم، فشرع الإسلام عقوبات دنيوية وأخروية شديدة لهؤلاء.

قال تعالى:" والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللّعنة ولم سوء الدار" (الرعد: 25)

والعقوبات الدنيوية نوعان:

عقوبات إلهية: التي تقوم على ما جرت به سنة الله في الكون، مثل: إهلاك الأمم كما حدث مع الأمم الماضية.

عقوبات تشريعية: مختصة بالفعل الإجرامي من وجهة نظر الشّرع، وتقع على الجاني إذا أثبت إجرامه، وهي ثلاثة أنواع: حدود وقصاص وتعزير.

7- تعاون المؤسسات التعليمية وغيرها

8- التعاون مع المجتمع الدولي في محاربة الفساد

9- دور وسائل الإعلام

الفرع الثالث: وسائل مكافحة الفساد في النظام الوضعي

1- **ملاحقة عمليات الفساد جزائيا:** وهي وسيلة من أهم وسائل مكافحة الفساد التي تساهم مساهمة فاعلة أكيدة في الحد منه (استيعاب النصوص العقابية الوطنية تجريم اكبر قدر ممكن من صور الفساد سواء أكان إداريا أو سياسيا، كفاءة المحققين القائمين بملاحقة جرائم الفساد وقدرتهم على جمع الأدلة، كفاءة القضاء واستقلاليته وحياده ومنع

التأثير عليه أو التدخل في أعماله، عدم تدخل السلطات الأخرى كالتنفيذية أو التشريعية في أعمال الملاحقة الجزائية للمفسدين

2- الشفافية: هي ببساطة العمل في العلن، أي ان تكون كل المرافق والمؤسسات التي تدير الشأن العام شفافة تعكس ما يجري بداخلها، فيجب أن تكون الحقائق معروفة ومتاحة للبحث والمساءلة والنقاش

3. وضع الرجال المناسب في المكان المناسب: وتعد هذه الوسيلة أهم وسائل السلطة التنفيذية في محاربة الفساد والحد منه، فليس أنجع من محاربة الفساد في دائرة فاسدة من وضع رجل نزيه كفء حريص على رأسها، فالقيادة المباشرة النزيهة هي أقدر سلطة على الضرب على أيدي المفسدين في أية مؤسسة أو دائرة.

ولكن لا يكفي في تطبيق هذه الآلية لمكافحة الفساد اختيار النزيهين، إذ أن النزاهة لا تكفي، بل يتوجب أن يتوفر في الرجل المناسب متطلبات أهمها:

- الكفاءة العملية العالية
- **التخصص** : أي ان يكون الرجل من اصحاب الاختصاص في ميدان الوظيفة التي يراد تعيينه في منصب قيادي فيها
- **الخبرة العملية**: فلا تكفي الشهادة مهما علت ولا التخصص في تولي المناصب القيادية بل لابد ان يكون الرجل المرشح لمنصب قيادي ذي خبرة عملية وتطبيقية عميقة في ميدان عمله
- الحرص والجدية.
- الشجاعة

4- تقليص دور القطاع العام: إن كبر حجم القطاع العام وتعدد أعماله ووظائفه يؤدي فيما يتعلق بمكافحة الفساد إلى:

1- تعذر إيجاد رقابة فعالة على أعماله وجميع مفاصلة مهما كبر حجم مؤسسات الرقابة بالنظر لضخامة مؤسسات القطاع العام.

2- يتطلب ضبطه ومراقبته والإشراف عليه نفقات وأموال مبالغ بها جدا.

3- يتوسع حجم مؤسسات الرقابة مع توسع حجم القطاع العام مما يؤدي إلى الترهل وما يتبعه من زيادة مبالغ بها في النفقات .

ويتوصل الى تحقيق هدف هذه الوسيلة من خلال العديد من الوسائل منها :

1.3- الخصخصة: بالحد من إنشاء المؤسسات العامة الجديدة من خلال إيداع تطبيقات القوانين الجديدة الى المؤسسات القائمة ما دام ذلك ممكنا.

2.3- من خلال وسائل القضاء على الترهل في المؤسسات العامة من خلال وسائل متعددة منها التشجيع على التقاعد وتقليل سن التقاعد ومنع التمديد إلا تحت أسس وضوابط مشددة، ومنح رواتب تقاعدية مجزية وغيرها.

5- **توفير شروط النزاهة** قبل مطالبة الموظف بها: ونقصد بها تهيئة ظروف مناسبة للموظف للعيش عيشة كريمة مع عائلته

6- التشريعات: وهذه الوسيلة تعد أهم وسائل مكافحة الفساد على الإطلاق، لان التشريع هو الأساس الذي تبنى عليه كل مفاصل ووسائل مكافحة الفساد الاخرى فالشفافية لا يمكن إقرارها والعمل بها إلا بقوانين وتشريعات تنظمها وتفرضها

7- **تفعيل المساءلة**: ولا نقصد بالمساءلة هنا الملاحقة الجزائية والتحقيقية لمرتكبي قضايا الفساد فقط، بل يقصد به كل أنواع المساءلة الأخرى من ضمنها الملاحقات الجزائية، وهي تشكل الأساس الذي يجب أن تبنى عليه استراتيجيات محاربة الفساد فمن دون حكومة مسؤولة تصبح الأوجه الأخرى من المساءلة والشفافية والمراقبة عديمة الفاعلية الى حد كبير

والمساءلة ستة انواع رئيسية هي :

1- **المساءلة الدستورية**: بواسطة المحكمة الدستورية او الاتحادية او المجلس الدستوري للتأكد من مطابقة القوانين للدستور ومنع مخالفتها له وانتهاك احكامه من قبل السلطة التشريعية .
2- **المساءلة البرلمانية**: عن طريق الأسئلة والاستجوابات والمناقشات العامة ولجان التحقيق البرلمانية لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية ، ولابد للبرلمان ان يؤدي دوره في الاشراف على أعمال السلطة التنفيذية بما يؤمن التخفيف من وطأة الفساد غير ان ذلك يتوقف على ادراك اعضاء

البرلمان لخطر الفساد وادراكهم لدور البرلمان في محاربته وادورهم فيه وفي لجانه ورغبتهم في مواجهة الفساد .

3- **المساءلة القضائية** : بواسطة المحاكم والجهات التحقيقية .
4- **مساءلة الهيئات الرقابية**: كديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة وهو نوع من المساءلة قد يتداخل مع المساءلة القضائية ولكنه قد يختلف عنها من حيث المدى لأنّه لا يقف عند ما يعد جرائم من صور الفساد بل يتسع لتشمل صور الفساد غير المجرمة من المخالفات المالية والإدارية والقانونية، كما يتضمن مساءلة عن كفاءة الأداء وجدواه وحسن سير العمل وكفاية النتائج والإنجازات.
5- **المساءلة الداخلية**: وهي رقابة الإدارة على نفسها أما برقابة الرئيس الإداري على المرؤوس وإما برقابة المفتشين العموميين.
6- **المساءلة الشعبية**: عبر الانتخابات او التظاهرات وعبر وسائل الإعلام .
7- **إشراك مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد**: من خلال إيجاد سبل للتعاون بين مؤسسات الق
8- طاع العام وبين مؤسسات المجتمع المدني لتشجيعها وتفعيل دورها ومساندتها لنشر ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة، ونشر الوعي بمخاطر الفساد لدى الجمهور

9- تفعيل دور الإعلام في مكافحة الفساد: للإعلام دور مهم في فضح عمليات الفساد، ونشر الشفافية، وتقييم عمل المؤسسات العامة

10- تبسيط وسائل العمل وانجاز المعاملات: فالتعقيدات البيروقراطية تشكل بحد ذاتها مصدرا رئيسيا لنمو الفساد

11- إيجاد آليات للإخبار عن جرائم الفساد، وتشجيعه ومكافئة المخبرين

12- إنشاء مؤسسات متخصصة لملاحقة الفساد والرقابة، والحرص على ضمان استقلالها وحياديتها وكفاءتها وجديتها في ملاحقة المفسدين

13- استقلالية ونزاهة وحياد وكفاءة الجهاز القضائي: وتلك مسألة مرتبطة ارتباطا وثيقا فيما يتعلق بمكافحة الفساد بالوسيلة الأولى وهي الملاحقة الجزائية لعمليات الفساد والمفسدين

14- توفير فرص عمل والحد من ظاهرة البطالة ومحاربة الفقر.

المبحث الرابع: الفساد في المجتمع الجزائري، الأشكال والأسباب وطرق العلاج

المطلب الأول: أشكال الفساد في الجزائر

المطلب الثاني: أسباب وأهداف تطوير المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته:[6]

- حاجة اقتصادية واجتماعية وطنية.
- انخراط الدولة الجزائرية في المجهود العالمي لمحاربة الفساد.
- تكييف النصوص التشريعية الجزائرية وملائمتها مع الاتفاقيات الدولية.
- ضمان فعالية أكبر عن طريق استحداث آليات وأحكام إجرائية جديدة.
- تعزيز قواعد النزاهة والشفافية وإرساء مبادئ المسؤولية للوصول إلى الحكامة الاقتصادية.

القواعد القانونية الموضوعية التي صدرت في مجال الوقاية من الفياد و مكافحته:

- أدخلت تعديلات جوهرية على قانون العقوبات في مجال التجريم والعقوبة، إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
- تعزيز التعاون الدولي، واسترجاع الموجودات.
- صدرت مجموعة من النصوص القانونية، **أهمها:** القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربته، القانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، القانون 04 – 14 المتعلق بتجريم تبييض الأموال، الأمر 05 – 06 المتعلق بمحاربة التهريب، الأمر 03 – 01 المتعلق بحركة رؤوس الأموال، الأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض.
- التصديق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية تتعلق بالتعاون الدولي بصورة جماعية أو ثنائية.

المطلب السادس: الآليات المستحدثة في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته:

أ- خلية معالجة الاستعلام المالي:

أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي 127 – 02 وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، مهمتها تحليل المعطيات المتحصل عليها من خلال الإخطارات بالشبهة الواردة إليها وتقرير الإجراء الواجب اتخاذه على ضوء ذلك. الهيئة عالجت مجموعة من القضايا، وهي تعمل بالتنسيق الكامل مع بقية المؤسسات المكلفة بالوقاية من الفساد ومحاربته.

ب – الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

أنشأت بموجب القانون 06 – 01، تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمصادق عليها من قبل الجزائر عام 2004، مهامها وقائية تتم عن طريق جمع المعلومات، إجراء التحاليل والدراسات، تتلقى التصريح بالممتلكات، تهتم بالتحسيس والتكوين واقتراح الحلول الكفيلة لمواجهة ظاهرة الفساد، الهيئة أعدت مؤخرا برنامج عمل مدته ثلاث سنوات.

ج – الديوان المركزي لقمع الفساد:

مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية موضوع لدى وزير العدل، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي، أنشأ بموجب الأمر رقم 10 - 05 المتمم للقانون 06 – 01 وتطبيقا لأحكام الفصل الثاني من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد. مهام الديوان وتشكيله وتنظيمه عالجها المرسوم الرئاسي 11 – 426 المؤرخ في 2011/12/08، يتمثل دوره في البحث والتحري والتحقيق ومعاينة الجرائم المتعلقة بالفساد.

المطلب السابع: الآليات التقليدية التي دعمت مهامها في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته:

- تتوفر الجزائر على آليات أخرى متخصصة في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته تم تعزيز دورها في سياق تعديلات تشريعية مست هياكلها وتنظيمها ومهامها ويتعلق الأمر بـ :

1. مجلس المحاسبة :

هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية أنشأت بموجب دستور 1976 وتأسست عام 1980، خضع الأمر رقم 95 – 02 المحدد لمهامها وتنظيم سير مصالحها إلى تعديل تم بموجب الأمر 10 – 02 بغرض تمكينها من الانخراط في مجهود الوقاية من الفساد ومحاربته عن طريق المراقبة لإرساء قواعد تسيير صحيحة، نزيهة وشفافة.

---

[6] : **معزوز – رئيس الديوان، تطور التشريع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ص 2**

2.المفتشية العامة للمالية:

هيئة رقابة أنشأت عام 1980، بموجب الرسوم الرئاسي 80-53 الذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 92 – 78 كما أدخلت عليه تعديلات جوهرية بموجب المرسوم 08 – 272، مهام المفتشية العامة للمالية هي الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للدولة والجماعات المحلية الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

3. مصالح الضبطية القضائية بمختلف فروعها:

هي إحدى الآليات الفعالة بحكم انتشارها وتواجدها عبر كامل الإقليم الجزائري، وبالنظر إلى إمكانياتها المادية وأطرها البشرية وقدراتها التقنية وبخبرتها العملياتية، تم تدعيم صلاحياتها عن طريق توسيع مجال الاختصاص الإقليمي واستحداث أساليب بحث وتحري وقواعد عمل فعالة تعتمد على التكوين المتخصص والمستمر لأطرها البشرية.

هيئات ومؤسسات ومصالح إدارية مركزيـــة ومحليـــــة:

ويتعلق الأمر بالمرصد الوطني للمراقبة والوقاية من الرشوة المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي 96 – 233 إضافة إلى مجموعة من المصالح المركزية والإقليمية، كإدارة الجمارك، والمديرية العامة للضرائب، مصالح الخزينة العامة، لبنك الجزائر، مختلف اللجان القطاعية الخاصة بالصفقات العمومية، المراقبون الماليون، مصالح إدارة المنافسة والأسعار.

مؤشرات الفساد على المستوى الدولي:

منذ عام 1995 ومنظمة الشفافية الدولية تقوم بإصدار سنوي لمؤشر دولي لملاحظة **الفساد ويسمى مؤشر مدركات الفساد** يرمز له باختصار(CPI) يقوم بترتيب الدول حول العالم حسب درجة وجود الفساد بين الموظفين والسياسيين، وتعرّف المنظمة الفساد بأنـــــــــه:" إساءة استغلال السلطة المؤتمنة من أجل المصلحة الشخصية" **ويعتبر مؤشر مدركات الفساد** من المؤشرات المركبة التي تعتمد على مزيج من المسوحات والتقييمات التي تتناول الفساد ويتم تجميعها من قبل مجموعة متنوعة من المؤسسات المستقلة والمتخصصة، وهذا بإيعاز من منظمة الشفافية الدولية، مقرها برلين، وتعتبر هذه المنظمة من المنظمات غير الحكومية.

يساهم المؤشر في رفع مستويات الوعي حيال الفساد في القطاع العام، كما يقوم بتيسير مهمة الحكومات للقيام بدورها في اتخاذ الاجراءات اللازمة في سبيل مكافحة الفساد.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003م اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(UNCAC)، وعينت الجمعية يوم 9 ديسمبر بوصفه اليوم العالمي لمكافحة، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 15 ديسمبر 2005.

وتعد هذه الاتفاقية الأكثر شمولا وقوة في مكافحة الفساد على المستوى الدولي، وتتكون من عدّة فصول تتمحور حول تنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد بما في ذلك وضع تدابير وقائية، وتجريم ممارسات وتعزيز انفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات وتقديم المساعدة التقنية وتبادل المعلومات.

ومن أهم مميزات المؤشر أن مقياسه علامات تتراوح ما بين 0 إلى 100 ، بحيث تعني صفر أعلا مستوى للفساد مدرك، فيما تعني 100 مستوى لفساد مدرك، وتشترك البلدان التي تسجل المراتب العليا في خصائص رئيسية أهمها حرية الصحافة، إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالميزانية العامة، وتمتع المسؤولين في السلطة بمستويات عالية في النزاهة، بالإضافة إلى استقلالية السلطة القضائية، في حين يميز الصراع والحروب فب البلدان المؤشرات الدنيا في ترتيب المؤشر. حيث لا تتمتع هذه الدول بالحكومات الرشيدة، وضعف المؤسسات العامة، وغياب الاعلام المستقل.

المطلب الثامن: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

أعد في نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد، تم تعميمه على وزارات العدل العربية، وشكلت لجنة مشتركة من مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب لمراجعة صياغته، وانهت اللّجنة مهمتها في 11 ديسمبر 2003م باعتماد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد وبدعوة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية والعدل والعرب إلى إجراء التنسيق اللازم لوضع الإجراءات التنفيذية للاتفاقية، وتهدف هذه الاتفاقية إلى:

- ✓ تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحة وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها

- ✓ تعزيز التعاون العربي في سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات
- ✓ تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون
- ✓ تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

في عام 2003 غطى المسح 133 بلد، وفي 2007 غطى 180 بلد، وفي 2014 غطى 175 بلد، وفي2015 غطى 168 بلد، وفي 2016 غطى 176 بلدا،وفي السنوات 2017- 2018 - 2019 -2020 غطى 180 بلد

فصل : أخلاقيات العمل (المهنة)

المقدمة:

إنّ المقولة الشائعة عند كثير من الاقتصاديين والتي مؤداها أنّه لا علاقة بين الاقتصاد والأخلاق، ويطلقون على علم الاقتصاد " Amoral"، بمعنى أن علم الاقتصاد في ودا والأخلاق في واد آخر.

وتلقى أخلاقيات العمل اهتمام كبيرا، حيث تشير أخلاقيات العمل إلى قيم السلوك والأخلاق التي توضح التصرفات الصائبة والخاطئة التي تظهر في بيئة العمل، وغيابها يؤدي إلى مشاكل تتعلق بصورة المنشأة، وإلى قضايا قانونية مكلفة.

تعريف الخُلُقُ:

لغة: هو السجيّة والطبع والدّين، وهو صورة الإنسان الباطنية، أمّا صورة الإنسان الظاهرة فهي الخَلْقُ.

اصطلاحا: عبارة عن هيئة في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر و لا روية، وتصدر عنها إمّا أفعال محمودة أو مذمومة.

الفرق بين الخُلُقُ والتّخلق:

التّخلق: هو التّكلف والتّصنع، وهو لا يدوم طويلا، ولا يسمى خلقا حتّى يصير عادة وحالة للنفس راسخة، يصدر عن صاحبه في يسر وسهولة.

تعريف شامل للأخلاق:

هي صفة في النفس تظهر آثارها في الكلام والسلوك العملي، والمظهر الخارجي، وهي والصحيحة المختارة.

أهمية الأخلاق ومكانتها في الإسلام:

- قال تعالى: " وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيْهَا ، فَحَقَّ عَلَيهَا القَولُ فَدَّمَرْنَهَا تَدْمِيرًا "، سورة الإسراء، الآية: 16.

من هذه الآية الكريمة، الأخلاق هي المؤشر على استمرار أمّة ما أو انهيارها

- الغاية من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث يقول: " إنّما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".
- حسن الأخلاق من أسباب المودة وإنهاء العداوة، قال تعالى:" وَ لاَ تَسْتَوِي الحَسَنَةُ وَلاَ السَيِّئَةُ، ادْفَعْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنْ فَإِذَا الذِي بَينَكَ وَبينَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ" ، فصلت: 34.
- وهناك بيت شعري يشير إلى حقيقة الأخلاق:

ليس الجمال بأثواب تزيينا إنّ الجمال جمال العلم والأدب

فوائد الأخلاق على الفرد والمجتمع:

- نشر الأمن والأمان بين الأفراد والمجتمع
- وجود الألفة والمحبة بين النّاس
- سيادة التعاون والتكافل الاجتماعي في المجتمع
- المساهمة في خدمة المجتمع ورفع المعاناة وتقديم ما يفيد الأمة،
- الإيجابية في المجتمع، وتفعيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مفهوم الأخلاقيات(Ethics):

تشير بشكل عام إلى القيم والمعايير الأخلاقية التي يستند لها أفراد المجتمع لغرض التمييز بين ما هو صحيح وما هو خاطئ.

الأخلاقيات:

التّي تعرف أيضا باسم الفلسفة الأخلاقية، هي فرع من الفلسفة تتضمن تنظيم مفهومي السلوك الصائب والخاطئ، وتعريفهما، والتوصية بهما، ومصطلح الأخلاقيات **بالإنجليزية " Ethics"** مشتق من الكلمة **اليونانية "Ethos"** والتي **تعني " الشّخصية "**.

كما تجدر الإشارة إلى أن كلمة **إتِكيت " Etiquette "** التي نسمعها في الغرب، وهي كلمة فرنسية الأصل طهرت في أواخر ِعام 1750م، والتي جاءت من كلمة **تِكَتْ " Tiquette"** أي بطاقة، وكانت هذه البطاقة يكتب عليها خطوات التصرف في مناسبة ما، توزع على الحضور ليعم النظام على الجميع.

يقابل هذه الكلمة بالإنجليزية مصطلح " **G.M.R.C":** Good Manners Right Conduit، والتي تعني التّصرف الصحيح بالسلوك الصحيح، أي لا يكفي أن تقوم بالعمل بالطريقة الصحيحة، بل يجب أن يكون سلوكك في تأدية العمل هذا صحيح أيضا.

ويشير مصطلح أخلاق الأعمال إلى تطبيق السنن الأخلاقية السائدة في المجتمع على معاملات الأعمال، ويعود أصل هذه الفكرة إلى التّعاليم السّماوية التّي تحرّم السرقة والاختلاس، والاحتيال وإهدار الأموال والممارسات غير الأخلاقية،فأخلاقيات العمل هي محاولة التوفيق بين الواجبات والسنن الأخلاقية وبين مجريات الأنشطة الاقتصادية والمالية.

I. التعريف:

تعريف أخلاقيات العمل: (1)

يدّل مصطلح **" أخلاقيات العمل"** على مبدأ اجتماعي، يركز ع\لى أنّ الفرد مسؤول عن العمل الذي يؤديه، وينطلق من إيمان راسخ أن للعمل قيمة جوهرية يجب احترامها والإصرار على تنميتها.

تعريف أخلاقيات العمل:(2)

" هي مجموعة القواعد والآداب السلوكية والأخلاقية التي يجب أن تصاحب الإنسان المحترف في مهنته اتجاه عمله، واتجاه المجتمع ككل، واتجاه نفسه وذاته".

كلمة الأخلاقيات (3)

هي وثيقة تحدّد المعايير الأخلاقية والسلوكية المهنية المطلوب أن يتبعها أفراد جمعية مهنية، وتعرف بأنّها بيان المعايير المثالية لمهنة من المهن تتبناه جماعة مهنية أو مؤسسة لتوجيه أعضائها لتحمل مسؤولياتهم المهنية. ولكل مهنة أخلاقيات وآداب عامّة حدّدتها القوانين واللوائح الخاصة بها.

ويمكن القول أن أخلاقيات تقتضي التركيز على أخلاق معينة بحسب المهنة، ففي المجال الطبي يأتي التركيز على خلق السرية المتعلقة بشؤون المريض، وفي المجال الإعلامي يأتي التركيز على خلق الصدق، وفي مجال التعليم التركيز على خلق القدوة الحسنة، والتجارة التركيز على الوفاء وعدم التدليس والاحتكار.

II. فك الاشتباك بين مصطلح الأخلاق والأخلاقيات:

1.الأخلاق شاملة ومشتركة بين جميع الناس، أمّا الأخلاقيات فهي مختصة بمجتمع معين، ولذلك نقول أخلاقيات المهنة

2.الأخلاق يتم تعلمها في مراحل مبكرة من حياة الفرد، أمّا الأخلاقيات يتم اكتسابها في مراحل متقدمة عند الانضمام إلى مجتمع ما (مجتمع المهندسين، الأطباء، المعلمين)

3.الأخلاق يكون مصدرها الدين بشكل رئيسي، أمّا الأخلاقيات فمصدرها إلى جانب الدين، القوانين والأنظمة التي تحكم ذلك المجتمع.

.تعريف ميثاق أخلاقيات العمل:

هو مجموعة المبادئ الأخلاقية أو القيم التي تستخدمها المؤسسات لتوجيه وتنفيذ كافة أعمالها وأنشطتها، داخليا وخارجيا سواء تلك الخاصة بها أو بالعاملين بها.

III. **مميزات الميثاق الأخلاقي لمهنة**: بجب أن يتسم الميثاق الأخلاقي للمهنة بما يلي:

- الاختصار
- السهولة والوضوح
- أن تكون المبادئ معقولة ومقبولة عمليا
- أن تكون شاملة
- أن تكون إيجابية
- أن توضح الالتزامات أمام زملاء المهنة الواحدة، المهنة نفسها، المؤسسات التابعين لها، المستفيدين منها، الدولة ، المجتمع.
- يرفع من قدرة المؤسسة ويزيد من الشعور بالثقة العامة فيها.
- يقدم توجيها واضحا وصريحا للمديرين والموظفين، بحيث يعرفون ماهو المتوقع منهم في مجال السلوك الأخلاقي في العمل.

IV. الفائدة من برامج أخلاقيات العمل:

- ✓ بناء منظومة للأخلاقيات في شتى المجالات الحياة العملية يعزّز من ترابط الموظفين وتفاعلهم بشكل أفضل مع بعضهم البعض.
- ✓ وجود قوانين وتشريعات يساعد على تهدئة الإضرابات والاختلافات الناشئة بسبب الطبيعة الإنسانية وبسبب البيئة المتغيرة.
- ✓ وجود قائمة بالأخلاقيات وبروتوكولات التعامل يساعد على توضيح الطريق أمام الموظف ويبعده عن القلق والخوف من الظلم من ناحية التّرقية أو العلاوة أو حتى الفصل من العمل
- ✓ تحقق هذه الأخلاقيات تحفيز الموظف لعدم كسر القوانين
- ✓ تطبيق هذه الأخلاقيات في شركة ما يحسن من صورتها ويساعد على الارتقاء بأخلاق موظفيها.
- ✓ **أخلاقيات العمل ضرورة إدارية:** أي أن على إدارة المنظمة أن توضح وجزاءات تجعل الموظف يلتزم بأخلاقيات العمل، فقد تجد من الموظفين من لا يؤمن بأخلاقيات العمل ومنهم من لا يكترث بها، ومن مصلحة المنظمة أن تجعل الكل يلتزم بها بناءا على لائحة أو ميثاق، وتجعل عقوبات رادعة لمن يخالفها.
- ✓ **يقول جيمس فوركاد وآخرين:** " إذا حضرت الأخلاق فلا وزن لأي فشل يصيبك، وإذا غابت الأخلاق فلا وزن لأي نجاح تصيبه".

V. وسائل ترسيخ أخلاقيات العمل:

- ❖ تصحيح الفهم الديني والوطني للوظيفة
- ❖ تنمية الرقابة الذاتية
- ❖ وضع الأنظمة الدقيقة التي تمنع الاجتهادات الفردية الخاطئة
- ❖ القدوة الحسنة
- ❖ محاسبة المسؤولين والعاملين على حد السواء
- ❖ التقييم المستمر للموظفين.

VI. الأخطاء الشائعة فيما يخص أخلاقيات العمل:

- أخلاقيات العمل تعني فقط الالتزام بالقوانين والقواعد القانونية الحاكمة للعمل
- أخلاقيات العمل مسألة دينية ولا شأن لنا بها لأنها تخص علاقة العبد بربه
- أخلاقيات العمل مسألة تقرّرها المؤسسات والمنظمات ولا يقرّرها العمال
- العمال والموظفون على أخلاق ولا داعي للانشغال بأخلاقيات العمل
- مناقشة أخلاقيات العمل مسألة فلسفية أو أكاديمية، ولا علاقة لها بالممارسة العملية
- مناقشة أخلاقيات العمل لن تغير من سلوك الموظف
- المطلوب التطبيق الحرفي للقواعد دون الالتفات إلى حكمتها

VII. مصادر أخلاقيات العمل:

1. **المصدر الديني:** وهو جميع الشرائع السماوية ذكرت الأخلاق، ودعت إلى ضرورة التمسك بها، تعد تلك الشرائع المصدر الأول لأصول الأخلاق
2. **البيئة الاجتماعية:** وهي عبارة عما يمتلكه المجتمع من قيم دينية واجتماعية، والتي تنعكس في سلوك الفرد، من مصادر البيئة الاجتماعية المؤثرة على أخلاقيات الإدارة، الأسرة، الثقافة الاجتماعية، مؤسسات التعليم، الجماعات المرجعية،
3. **التشريعات القانونية:** ويقصد بها دستور الدولة وجميع القوانين المنبثقة عنه كنظام الخدمة المدنية والتي تضبط أخلاقيات العمل الإداري سواء الحكومي أو الخاص، مثال ذلك الانتظام بالدوام
4. **المدونة الأخلاقية**: وهي عبارة عن وثيقة تصدرها المؤسسة، تتضمن مجموعة من القيم والمبادئ ذات العلاقة، وتوضح ما هو مرغوب فيه من ممارسات وما هو غير مرغوب فيه، كما تتضمن مجموعة من قواعد أخلاقية تساعد على التّعامل مع المشكلات الأخلاقية التي قد تواجهها.ومن خطوطها العامة: الالتزام بالسلوك الذي يعكس روح الثقة واليقين النابع من الإيمان والتحلي بالصبر والحلم والعفو، التحلي بالصدق والترفع عن الجدل وتقبل النقد والاعتراف بالخطأ، الالتزام بمكارم الأخلاق من أمانة ومثابرة والاستقامة والحزم واحترام العهود والعدل والقدوة الحسنة.
5. الخبرة المتراكمة
6. إعلام الدولة والصحافة ومؤسسات الرأي
7. لوائح وآداب المهنة التي تصدرها النقابات والتنظيمات المهنية.

VIII. أصول أخلاقيات العمل:

في القرآن الكريم نجد أربع صفات خلقية لابد من توافرها لصاحب أي عمل أو مهنة وهي:

1- **العلـم:** والمراد به إدراك الأمر المتعلق بالعمل الذي يقوم به إدراكا جيدا ويمكن تسمية ذلك " **بالكفاءة العقلية أو الفكرية"، قال تعالى : " قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم"**

2- **الحفـظ:** والمراد به القدرة على إدارة الذات والعمل بدقة، وتحمل المسؤولية، ويمكن تسميتها **" بالكفاءة العملية"**

3- **القـــوة:** والمراد بها الجدارة والجدّ والضبط والانضباط، ويمكن تسميتها**" الكفاءة التأهيلية"، قال تعالى :" قالت إحداهما يا أبت استأجره إنّ خير من استأجرت القويّ الأمين"**

4- **الأمانة:** والمرد بها رعاية الحقوق وأداؤها على الوجه الصحيح، ويمكن تسميتها" **بالكفاءة النفسية"**

الرسم التالي يوضح الأخلاق الأربعة مجتمعة، وما يتضمنه كل خلق من آثار إيجابية صاعدة حين يعمل بها، أو أثارها السلبية حين يهمل ذلك الخلق:

مخطط الأخلاق الأربعة:

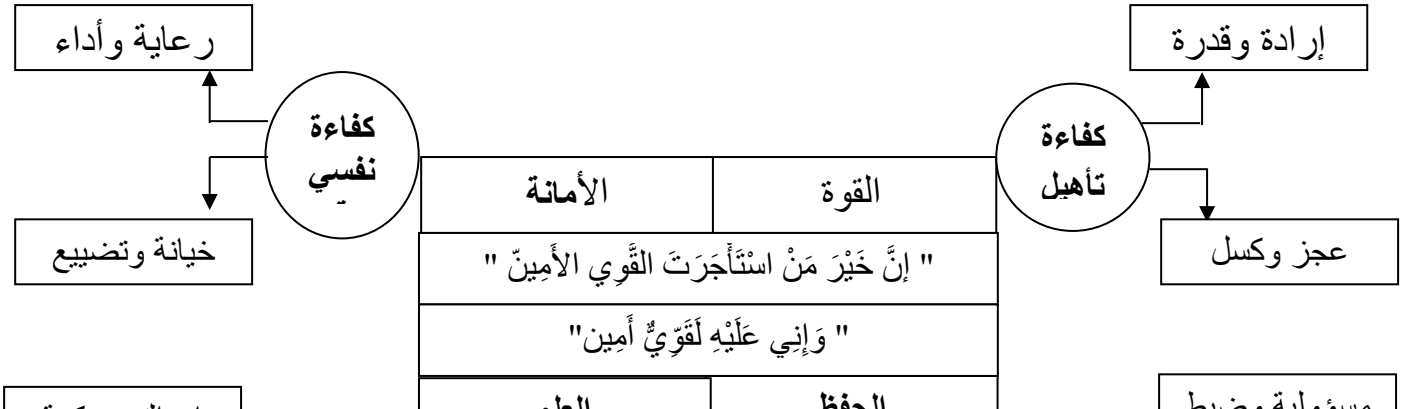

المصدر: سعيد بن ناصر الغامدي،" أخلاقيات العمل ضرورة تنموية ومصلحة شرعية" عن الإدارة العامة للإعلام والثقافة برابطة العالم الإسلامي، السنة 25 ، العدد 1431،242ه/2010م

IX. بعض أسباب انهيار أخلاقيات العمل:

- ❖ الضغوط التي يفرضها بعض المدراء على الشركة ليستمروا في مناصبهم
- ❖ الخوف والصمت إزاء تجاوزات الكبار في المؤسسة
- ❖ وجود مجلس إدارة ضعيف تمزقه الخلافات والصراعات
- ❖ الاعتقاد بن حسن أداء بعض المهام يستلزم أحيانا اتخاذ أساليب غير أخلاقية

X. شروط العمل الناجح:

1 . مراقبة الله عزّ وجل: لقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ8﴾، سورة المجادلة، الآية: 8، والعمل من الفرد المسلم طاعة لله، فالرقيب هنا هو الله وحده، وفي هذا الجو ترتبط مشاعر العامل المسلم بالله دائما، وسيراعي قدر الطاقة أن يكون عمله الذي يؤديه عملا كاملا نظيفا، لا غش فيه ولا تكاسل، ومن ثم يكون العامل المسلم بهذه المثابة عنصرا ايجابيا في سلامة الإنتاج وجودته.

2. الأمانة: ومعناها أن يؤدي الفرد عمله كما طلب منه في حدود مسؤوليته لقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ27﴾ سورة الكهف، الآية: 30. فالموظف العام في الإسلام مؤتمن على وضيفته، وما ينتج عنه من واجبات ومسؤوليات، وتزداد أهمية الأمانة في الوظائف المالية.

3. الإتقان: ويقصد به أن يؤدى العمل على أكمل وجه، لقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ105﴾ سورة التوبة، الآية: 105. فعلينا أن نعمل بكل جدية ونظام، كما يجب أن نوظف جميع قوانا الظاهرة والباطنة من أجل إثبات وجودنا في العالم الجديد.

4. التّشاور والتناصح لصالح العمل: من المعلوم جدا أن التشاور والتناصح من أصول العلاقات الإنسانية في كل مجال من مجالات المجتمع ، والتّشاور والتناصح بين العمال لصالح العمل يجب أن يشجّع بقصد دفع العمل إلى الأمام لتحقيق الغاية المرجوة منه.

العمل يجب أن يشجّع بقصد دفع العمل إلى الأمام لتحقيق الغاية المرجوة منه.

XI. المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات العمال في الموارد البشرية:

تحتل الموارد البشرية في منظمات الأعمال الحديثة مكانة رفيعة، وقد أصبحت الموارد البشرية رأس المال الفكري، بعد أن أصبحت المعرفة هي الأساس في التنافس.

والمسؤولية الاجتماعية للمنظمة وسلوكياتها الأخلاقية اتجاه الموارد البشرية تتجسد من خلال وسائل عديدة تغطي مجمل الأنشطة الفرعية المتعددة والمتنوعة لإدارة الموارد البشرية وهي كالآتي:

1- **تعبئة واستقطاب الموارد البشرية:** وهي أهم عملية في التوظيف، فإذا كانت إجراءات الاستقطاب سليمة فإنها تنعكس بالإيجاب على المنظمة.

2- **المقابلة والاختيار والتوظيف**: بطرق شفافة وعادلة ومن طرف أشخاص مؤهلين.

3- **التّطوير والتّدريب:** الالتزام الأخلاقي والاجتماعي للمنظمة يمكن أن يتجسد من خلال أنشطة التدريب والتطوير المختلفة، التي تصب في صالح العمال والمنظمة والمجتمع

4- **الأجور ومكافآت العاملين**: حيث تمثل هذه السياسة نقطة لزيادة ولائهم لها، والالتزام وتنمية روح الإبداع لديهم.

5- تقييم أداء العاملين: ما يترتب عليه تقييم الأداء وأمور تتعلق بالأجور والترقية وغيرها
6- **برامج تحسين نوعية حياة العمل**: حتى تكون مركز جذب واستقطاب الكفوئين، واستخدام الكثير من البرامج لتحسين العمل، كبرامج صيانة الموارد البشرية، العمل الجماعي، ‘دارة الجودة الشاملة، الإدارة بالمشاركة والإدارة المفتوحة وغيره.

XII. خطوات نحو أخلاقيات عمل أفضل:

الحضور: إنّ للحضور والانضباط في المواعيد تأثير كبير على نجاح الفرد والجماعة، ويؤثر الغياب أو التأخير سلبا على الأداء والقدرة على الاحتفاظ بالمهارة والمعلومات.
الشّخصية: إنّ الموظف المثالي في نظر أصحاب العمل يتحلى بمجموعة من الصفات التالية: الوفاء، الأمانة، الثقة، المبادرة، القدرة على ضبط النفس، الشعور بالمسؤولية، الاعتماد والتعويل عليه.
العمل الجماعي: العمل بشكل جماعي يحقق النجاح للفرد والعمال والمؤسسة التي يعمل بها، ومن مظاهره: احترام حقوق الغير، العمل ضمن فريق عمل، التعاون، الخدمة، البحث عن فرص التعلم، احترام خصوصيات الغير.
المظهر الخارجي الموافق: يتولد الانطباع الأول لدى الناس عن شخص ما من خلال مظهره، كما أنّ مواقفه الإيجابية من عمله ومكان العمل تلعب دورا في تطوير نفسه ومؤسسته.
الإنتاجية: تتحقق بإتباع الإرشادات والمحافظة على الأجهزة والأدوات، والمحافظة على مكان العمل نظيفا ومرتبا
مهارات التنظيم: يُظهر أصحاب العمل اهتماما بمهارات إدارة الوقت والتنظيم مثلما يهتمون بعادات العمل الجيّد الأخرى.
الاتصال والتّعاون: حيث يمثل الاتصال في كيفية التداخل والتعامل مع بعضنا البعض، وأن يأخذ الشخص في اعتباره وجوب معاملة الآخرين كما يجب أن يعاملوه. ويتضمن التعاون تنمية علاقات جيدة، واتباع التّسلسل الإداري، وحسن التّصرف في حلّ النزاعات، والقدرة على حلّ المشكلات.